

وَعَطْفُ الْجُزْءِ فِي التَّفْصِيلِ	بِإِخْتِصَارِ كَذَا فِي الْقَبْلِ
وَهَذَا فِي الْكَلَامِ	مِنْ وَانْتِ هَذَا وَهَذَا ظَاهِرٌ
أَوْ رَدِّ سَامِعٍ إِلَى الصَّغِيرِ	أَوْ صَغِيرٍ إِلَى الْحَكِيمِ أَوْ أَرْتَابِ
أَوْ هُوَ لِلتَّشْبِيهِ لِلسَّمْعِ	أَوْ خَالِهِ فِي الشَّكِّ لِمِجْمَعِ
وَالْفَضْلُ لِلتَّخْيِصِ فِي أَحْمَدَ	هُوَ لِأَدْبِ الْكَامِلِ الْمُجْمَدِ
تَقْدِيمِ يَكُونُ لِلْإِصْلَاحِ	عَدُولِ أَوْ تَمَكِينِ مَالِهِ
فِي الدِّهْنِ فَأَعْلَى تَعْمِيلِ	مَسْرَدِ أَوْ صِدْقِهَا مِنْ قَوْلِ

وَجَاءَ لِلتَّقْذِيرِ أَوْ تَكْثِيرِ	وَجَاءَ عِنْدَ الْقَوْمِ لِلتَّحْقِيرِ
تَخْصِيصِهِ كَرَبْلِ التَّاجِرِ	وَوَصْفِهِ لِلتَّكْشِفِ عَنِ
كَمَا عَبْدَ اللَّهِ ذُو النَّسَاءِ	أَوْ مِدْحِ أَوْ ذَمِّ أَوْ التَّكْيِيدِ
كَمَا زَيْدٌ رُبْدًا رَمَاهِيَةً	وَقَدْ أَتَى تَوْكِيدُ التَّقْيِينِ
أَوْ عَلِمَ الشُّمُولُ فَأَقَامَ وَ	أَوْ دَفَعَ مَا يُؤَمِّكُ التَّجْوِزَ
فَلَا تَجِدُ عَنْ مَنَحِ الْأَصْحَاحِ	أَمْثَابِيئَهُ فَلَا بَصِيحَاحِ
فِي كَوْنِهِ مَقْرَرًا فَاسْتَبْتَبَتْ	إِدْبَالَهُ يَكُونُ لِلزَّيَادَةِ

وعطف